معه غيره بل يوحدونه ويعلمون ان لا اله الا الله احد صمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وانه لا نظير له وهذا هو تحقيق التوحيد
قوله عن حصين بن عبد الرحمن الحديث رواه البخاري مختصرا
ومطولا ومسلم واللفظ له والترمذي والنسائي قوله انقض
اي سقط قوله لم اكن في صلاة قال خاف ان يظن السامع انه يصلي
قوله حديث بالرفع فاعل بفعل محذوف اي حملني حديث قوله لا
لا رقية الا من عين او حمة هذا الحديث رواه احمد وابو داود
والترمذي من حديث عمران بن حصين ايضا والحمة السم والمعنى
لا رقية انفع واولى من رقية المعين اي المصاب بالعين والرقية
من لدغة ذي حمة قوله قد احسن من انتهى الى ما سمع اي من اخذ
بما بلغه من العلم وعمل به فقد احسن لانه ادى ما عليه بخلاف
من يعمل بجهل او لا يعمل بعلمه قوله عرضت علي الامم في رواية
الترمذي والنسائي من رواية عبثر عن حصين بن عبد الرحمن ان
ذلك كان ليلة الاسرى قوله الرهط قال النووي الجماعة دون
العشرة قوله ومعهم سبعون الفا اي من جملتهم سبعون الفا وليس المراد
انهم ليسوا في الذين عرضوا حينئذ كما توهمه بعضهم قوله فخاض
الناس في اولئك اي في اعمال هولاء السبعين الالف التي
بلغتهم دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب قوله فقال هم الذين
لا يسترقون وفي رواية لمسلم لا يرقون قال شيخ الاسلام هذه
الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقون لان الراقي
محسن الى اخيه وقد رقى اصحابه ورقاه جبريل والفرق بين
الراقي والمسترقي ان المسترقي سائل مستعط ملتفت الى غير الله
بقلبه والراقي محسن وانما المراد وصف السبعين الالف بتمام التوكل
فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون انتهى ملخصا

قوله ولا
يكتوون

قوله ولا يكتوون اي لا يسالون غيرهم ان يكويهم قال ابن القيم تضمنت
احاديث الكي اربعة انواع احدها فعله والثاني عدم محبته له
والثالث الثناء على من تركه والرابع النهي عنه ولا تعارض بينهما
بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع
منه واما الثناء على تاركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما
النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة قوله وعلى ربهم يتوكلو
ن ذكر الاصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الافعال وهو التو
كل الذي هو تحقيق التوحيد ولا يدل الحديث على مدح ترك الا
سباب بل هو مذموم شرعا وعقلا وعادة والتوكل من اعظم الا
سباب فانه سبب لوقاية الله وكفايته لقوله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه قوله عكاشة بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز
تخفيفها ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله
سبقك بها عكاشة قال ابن بطال اي سبقك الى احراز هذه
الصفات اي التوكل وما ذكر معه وقال القرطبي لم يكن عند النا
س من الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجبه اذ لو اجا
به لجاز ان يطلب ذلك من كان حاضرا فيتسلسل الامر فسد البا
ب بذلك وهذا اولى من قول من قال انه كان منافقا لان الاصل في
الصحابة عدم النفاق فلا يصدر مثل هذا الا عن قصد
صحيح قال الشارح هذا اولى ما قيل فيه واليه مال شيخ الاسلام
قال المصنف فيه استعمال المعاريض قوله باب الخوف
من الشرك لما كان الشرك اعظم الذنوب واقبح القبائح لا
نه تنقص لرب العالمين ولهذا رتب الله عليه من العقوبات
ما لم يرتبه على ذنب غيره كقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وماواه النار وذكر المصنف رحمه الله انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)